في معناه بحسب الوضع للشخص المعين المعلوم والمراد بعدم
تناوله ما اشبهه عدم تناوله بوضع واحد فان زيدا وضع
للشخص المعين المعلوم ولا يصح اطلاقه بحسب هذا الوضع
على غير هذا الشخص ولكن لو وضع مرة اخرى لغير هذا
الشخص صح اطلاقه على ذلك الغير باعتبار الوضع الثاني
وخرج بقيد بعينه النكرة فانها وان وضعت لمعين الا
انه لم يعتبر في وضعها لمعين الاشارة الى تعيينه وما يعبره
بقيد المعارف فانها وان وضعت لتعيينه لكنها تثنى وتجمع
بوضع واحد لان الواضع لاحظ مفهوما عاما شاملا لتوضع
اللفظ لكل واحد بعينه مما يصدق عليه ذلك المفهوم
بوضع واحد وليس وضعا كليا بخلاف وضع العلم لان
الواضع لاحظ الموضوع له بعينه وبذاته او بوصف
مختص به ووضع اللفظ له وليس وضعا جزئيا فان قلت
هذا التعريف لا يشاول العلم بالغلبة والمراد به المختص
باحد المشتركين او المشتركات يشايع على سبيل الانفراد دون
القصد لتخصيص اللب بالكعبة اذ لا تعلق فيه قلت
المراد التعلق حقيقة او حكما واراده مثل هذا التعلق
والتعويل عليه في التعاريف وغيرها وجريان المسامحة
بارتكابه كثيرة الوقوع في كلامهم كما هو في غاية الوضوح لمن
له تتبع له وانس بصنيعهم وبويده بل بعينه ما ذكره
الفاضل الجامي في شرح كافية ابن الحاجب وقد حد ابن الحاجب
فيها العلم بنحو الحد المذكور بقوله والاعلام الغالبة داخلة
في التعريف لان غلبة استعمال المستعملين بحيث اختص
العلم العالب بفرد معين بمنزلة الوضع من واضع معين
فكان هو لا المستعملين وضعوا له ذلك انتهى اي فالمراد

بالوضع

بالوضع في حد ابن الحاجب هو الوضع حقيقة او تنزيلا وحكما
فانظر هذا العلامة المحقق كيف جزم بدخول علم الغلبة
في حد ابن الحاجب واجيب عنه على هذا الجزم بان الغلبة
بمنزلة الوضع فان ذلك صريح في ان مثل هذا امر سهل
معروف عندهم غير مستور ولا محذور وقد يقال انه
ليس بعلم وان اجرى مجراه كما ذهب اليه ابن عصفور
فان قلت ينتقض التعريف بالمعرف بلام الحقيقة لانه يصدق
عليه وليس من افراده لانه موضوع للحقيقة المعينة ولا
تناول غيرها فالجواب بعد تمهيد مقدمة وهي ان
المعرف بلام التعريف يستعمل في اربعة معان المفهوم الكلي
والفرد المعين والفرد الغير المعين وجميع الافراد ثم هذه
المعاني الاربعة هل هي معان متقابلة مستقل بتعين كل
منها بحسب القرائن لما في الالفاظ المشتركة ويكون كل منها
بعينه وضعا لغويا او عرفيا او يكون بعضها مجازا او هي كلها راجعة
الى معنى واحد وضعي لم يستعمل اللفظ الا فيه والتعدد مستفاد
من القرينة والمقام بان يكون اللفظ موضوعا للمفهوم الكلي
المطلق فتارة يراد به ذلك المفهوم من حيث هو وتارة يراد
به ذلك المفهوم من ضمن فرد معين او غير معين او جميع
الافراد والمراد على جميع هذه التقادير الاشارة الى تعين
المفهوم الكلي والعلم به فكانه قيل هذه الحقيقة المعينة
المعلومة وحدها او في ضمن فرد ما او افرادها او هي
بعضها مستقل كالفرد المعين وبعضها راجع الى غيره كالمعاني
الثلاثة الباقية فالفرد الغير المعين وجميع الافراد منها
راجعان الى المفهوم الكلي بان يكون اللفظ موضوعا له
لكنه تارة يقصد من حيث هو وتارة في ضمن فرد غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)